

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/5
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

سجل الإعفاءات المحددة**

مذكرة من الأمانة

١ - قضت المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بإنشاء سجل بغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية (الفقرة ١). ويجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، أن تسجل، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمانة، واحداً أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء (الفقرة ٣). وتنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق، أو ما لم يكن مؤتمر الأطراف قد منح تمديداً بناءً على طلب من طرف له قيد في سجل الإعفاءات المحددة (الفقرة ٤). ويبيت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراض القيودات المسجلة في السجل (الفقرة ٥). ويقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده، تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لذلك الإعفاء، ويعمم ذلك التقرير على جميع الأطراف

* UNEP/POPS/INC.7/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ٤ والمرفقان ألف وباء؛ وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٦.

(المادة ٦). ويُجرى استعراض بناءً على جميع المعلومات المتاحة، وبناءً على ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسباً من التوصيات (الفقرة ٦). ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات مع المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (الفقرة ٧).

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، بموجب مقررها ٣/٦، إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن التالي:

(أ) شكل مناسب للإبلاغ القطري عن طلبات الإعفاءات المحددة؛

(ب) عملية مناسبة، بما فيها نهج بديلة، يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند البت في استعراض قيودات السجل الذي دعي إليه في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) شكل مناسب لسجل للإعفاءات المحددة.

٣ - وينتظر أن يستند التقرير إلى الآراء التي ترفع حول ما تقدم من الحكومات إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وينبغي أن يستند التقرير أيضاً إلى الوثيقتين UNEP/POPS/INC.6/4 و UNEP/POPS/INC.6/INF/6.

٤ - ورداً على الدعوة المذكورة أعلاه، وردت معلومات من ١٣ حكومة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وترد النصوص الكاملة للتقديمات بوثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/16.

٥ - وفيما يتعلق بالشكل المحتمل للإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة، وردت مقترحات عديدة عن مواد المعلومات التي قد يمكن إدراجها. وبناءً على هذه المقترحات أعدت الأمانة مشروع الشكل الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٦ - وفيما يتعلق بعملية الاستعراض للقيودات بالسجل، فقد تضمنت استجابات الحكومات الآراء التالية:

(أ) قد يلزم إنشاء فريق خبراء لمساعدة مؤتمر الأطراف في عملية الاستعراض، وربما بالاستفادة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي خبراء إضافيين للمساعدة في العملية؛

(ب) ينبغي أن ينطبق الاستعراض على الطلبات سواء لتمديدات أو لإعفاءات محددة جديدة قد تطلب لملوثات عضوية ثابتة إضافية؛

(ج) ترى بعض الحكومات ضرورة استخدام المعايير والعملية التي طبقت في إطار مونتريال لتقييم الاستخدامات الضرورية (مشمولة في التذييل للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/4) بوصفها الأساس أو أن تؤخذ بعين الاعتبار في تطوير عملية الاستعراض، فيما رأت حكومات أخرى أنه لا ينبغي استخدامها بصفة عامة؛

(د) تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بصدد منح تمديد أو عدم منحه، بتوافق الآراء، ما كان ممكناً، غير أنه إذا لم تتجح جميع الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء حول مقرر معين، يعتمد المقرر، كملجأ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات؛

(هـ) تقدم الأطراف تقارير سنوية إلى الأمانة عن الحالات الحقيقية لاستخدام الإعفاءات.

٧ - وبناءً على الإسهامات الواردة وعلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، أعدت الأمانة خطوط عريضة لعملية ممكنة لاستعراض القيود بالسجل، وترد هذه العملية بالمرق الثاني لهذه المذكرة.

٨ - وفيما يتعلق بالشكل الممكن لسجل لإعفاءات محددة، أيدت الحكومات بصفة عامة، مشروع شكل ورد في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.6/INF/6. وقدمت مقترحات قليلة فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي إدراجها. وقد اقترحت إضافة حاشية تفسيرية أو قائمة مراجعة يورد فيهما وصف لنوع المعلومات الذي ينبغي أن تدرج في عمود "الملاحظات" بالسجل. وبناءً على الإسهامات الواردة وعلى الوثائق التي ورد ذكرها في الفقرة ٤ أعلاه، أعدت الأمانة مشروع الشكل المنقح لسجل الإعفاءات المحددة الوارد بالمرق الثالث لهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٩ - قد تود اللجنة أن تنتظر في أن:

(أ) توافق، مع إجراء أي تعديلات، على الشكل الخاص بالإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة ليتسنى لمؤتمر الأطراف النظر فيه وإمكانية اعتماده؛

(ب) تطلب إلى الدول التي تصبح أطرافاً للعمل بالشكل الوارد وصفه أعلاه على أساس مؤقت ريثما يبت مؤتمر الأطراف في الشكل الخاص بالإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة؛

(ج) تضع عملية لتطوير عملية استعراض محتملة للبيانات في سجل الإعفاءات المحددة لينظر فيها مؤتمر الأطراف وربما ليعتمدها في دورته الأولى، باستخدام المعلومات المقدمة في المرفق الثاني من هذه المذكرة كنقطة انطلاق؛

(د) توافق، مع إجراء أي تعديلات، على الشكل الخاص بالسجل للإعفاءات المحددة الوارد في المرفق الثالث لهذه المذكرة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف وربما ليعتمده؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تضع سجلاً مؤقتاً على غرار الشكل الذي وافقت عليه إلى حين يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في هذا الصدد.

المرفق الأول

شكل مقترح للإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة

المعلومات العامة

- (١) معلومات الاتصال للطرف المرشح:
 اسم الشخص نقطة الوصل: _____
 الوزارة: _____
 العنوان: _____
 رقم الهاتف: _____
 رقم الفاكس: _____
 العنوان البريدي الإلكتروني: _____
- (٢) تاريخ طلب الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)
- (٣) تاريخ انتهاء الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)
- (٤) هوية المادة: _____
 الاسم الشائع: _____
 الاسم الكيميائي: _____
 الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: _____
- (٥) نوع المنتج الكيميائي: _____
- (٦) الاستعمال/الاستخدامات: _____
- (٧) مبررات الإعفاء: _____
- (٨) الضوابط الوطنية التنظيمية القائمة: _____
- (٩) المعلومات عن المخزونات الموجودة:
 النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرامات كمكون نشط لمبيدات الآفات): _____
 النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرامات كمكون نشط لمبيدات الآفات): _____
- (١٠) أنشطة الرصد والتفتيش: _____

المعلومات للطلبات المتعلقة بالإنتاج:

(١١) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها بالإنتاج:

(أ) _____
 (ب) _____
 (ج) _____

الشركة/المرفق	موقع (مواقع) الإنتاج	نوع الإنتاج (بما في ذلك التركيبية)	الاسم (الأسماء) التجارية للمنتج (المنتجات)	حجم الإنتاج السنوي المتوقع (بالكيلوغرامات، المكون النشط لمبيد الآفات)	نوعية الدعم التقني (درجة النقاء؛ والشوائب)	الفترة المتوقعة للإنتاج			فئة الأشخاص المعرضين للمنتج
						حالات الإطلاق المقدره للمادة والملوثات العضوية الثابتة الأخرى في كل من:	الهواء	الماء	
(أ)									
(ب)									
(ج)									

(١٢) معلومات التصدير:

بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبية: _____
 بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبية: _____

(١٣) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها لمنع الإنتاج غير الشرعي (مثل نظم تصاريح محددة، تسجيل الإنتاج):

(١٤) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها للقضاء على أو لتقليل إطلاق المواد والملوثات العضوية الثابتة الأخرى (مثل نظم تصاريح محددة):

(١٥) التدابير الأخرى التي ستتخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة والبيئة:

معلومات للطلبات المتعلقة بالاستخدام (المعلومات التي يجب تقديمها لجميع الاستخدامات المقصودة):

(١٦) الاستخدام الذي يُطلب له الإعفاء:

(١٧) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها باستخدام المادة:

(١٨) الكمية المتوقعة (كيلوغرام/السنة):

(١٩) بلد المنشأ:

(٢٠) مصدر وكمية المادة أو المنتج المركب (مثال النسبة المئوية من الملوثات العضوية الثابتة، نوع التركيبة):

(٢١) أهمية الاستخدام المحدد للمجتمع، بما في ذلك العواقب المترتبة من عدم استخدام الإعفاء المطلوب:

(٢٢) المعلومات عن

الاستخدام:

(أ) في مبيدات الآفات:

الكائن المستهدف:

الاستعمالات الاعتيادية: نعم: _____ لا: _____

الاستعمالات في حالات الطوارئ: نعم: _____ لا: _____

تقنية الاستعمال:

الوتيرة المتوقعة:

حجم الاستعمال (مثال كيلوغرام للهكتار):

(ب) للاستخدامات الوسيطة:

موقع معمل التجهيز:

(٢٣) فئة الأشخاص المعرضين للمنتج:

(٢٤) تدابير الرقابة لمنع أو التقليل إلى الحد الأدنى من الإطلاق في البيئة، بما في ذلك تدابير منع الاستخدام غير

الضروري والمعلومات عن كفاءة وفعالية ضوابط منع الإطلاق:

(٢٥) الخطوات المقرر اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الاستخدام، وتشمل الأنشطة الموجهة لتطوير وإدخال بدائل خالية من الملوثات العضوية الثابتة:

(٢٦) المعلومات عن البدائل:

الوضع التنظيمي للبدائل	الجدوى التقنية والاقتصادية	إمكانية الحصول على البديل	الكفاءة	البديل (بما في ذلك المناهج البديلة)

(٢٧) الآثار المترتبة من النفاية والتخلص منها:

إدارة المواد الملوثة:

التكاليف:

(٢٨) التدابير الأخرى التي سوف تتخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة وعلى البيئة:

تاريخ الموافقة على الطلب:

المرفق الثاني

عملية استعراض مقترحة للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة

وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون عملية الاستعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة على النحو التالي:

(أ) يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لتمديد قيد السجل وذلك بتقديم تقرير إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لتسجيل الإعفاء. ويُقدم تقرير طلب التمديد قبل [١٠] أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سيعقد قبل تاريخ الانتهاء.^(١)

(ب) تعمم الأمانة تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف [والمراقبين] قبل [٩] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف، وتطلب منها تقديم معلومات أخرى مناسبة للتقرير، [تكون باللغة الإنجليزية ما أمكن] قبل [٦] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.

(ج) تقوم الأمانة بجمع، وعند الضرورة ترجمة، وتقديم جميع المعلومات المتاحة إلى جانب تقرير طلب التمديد إلى [فريق خبراء يقوم مؤتمر الأطراف بإنشائه^(٢)] [و] [إلى جميع الأطراف] قبل [٥] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.

(د) يجتمع فريق الخبراء قبل [٤] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف لاستعراض تقرير طلب التمديد وأي معلومات متاحة أخرى ملائمة ولوضع توصيات لمؤتمر الأطراف، تراعى فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية، بما في ذلك مدى توفر بدائل وخيارات مكافحة الانبعاثات. وينبغي التوصل، ما كان ممكناً، إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالتوصية النهائية. وإذا فشلت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، تطرح الآراء المختلفة بالتفصيل في تقرير يصاحب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

(هـ) تعمم الأمانة التوصية وأي تقرير للفريق على الأطراف [والمراقبين] قبل مدة أقصاها [٣] أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف.


(١) الاقتراحات بشأن مواد المعلومات المطلوبة لتقرير الطرف لتبرير استمرار حاجته للإعفاء تشمل ما يلي: أولاً، نوع الإعفاء؛ وثانياً، الفترة الزمنية المطلوبة للإعفاء؛ وثالثاً، الكميات القصوى من المادة المراد انتاجها أو استخدامها؛ ورابعاً، السبب وراء طلب التمديد؛ وخامساً، تقييم لاحتمالات تضيق الإعفاء القائم؛ وسادساً، تقييماً للبدائل (التكاليف والأخطار البيئية والجدوى التقنية ومدى امكانية الحصول عليها)؛ وسابعاً، خطة للتخلص التدريجي التام من الإعفاء؛ وثامناً، الاقتراح الذي يقتضي بأن المرفق واو للاتفاقية المتعلق بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، يوفر نموذجاً جيداً لأنواع المعلومات التي ينبغي أن توفر في التقارير القطرية التي تبرر الحاجة إلى إعفاء محدد.

(٢) أُقترح أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي خبراء إضافيين يمكن أن يشكل أيضاً وظيفة فريق خبراء لاستعراض تقرير طلب التمديد والمعلومات ذات الصلة المتاحة الأخرى. وهذا الخيار يمكن أن يؤثر على توقيت العملية.

(و) يبيت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه في الطلب الخاص بتمديد قيد معين بالسجل، قبل تاريخ انتهاء القيد. وتتخذ جميع القرارات، ما كان ممكناً، بتوافق الآراء. وإذا فشلت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء تلزم [الموافقة على] [رفض] التمديد المطلوب لاعتماده بـ [ثلاثة أرباع] أغلبية الأصوات.⁽³⁾

(3) جرى الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمعايير لتبرير التمديدات: أولاً، ينبغي أن توضع المعايير على أساس الخبرة ومداولات مؤتمر الأطراف؛ وثانياً، ينبغي أن تستخدم المعايير المطبقة في إطار بروتوكول مونتريال لتقييم الاستخدامات الضرورية (المشمولة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/4 كأساس؛ وثالثاً، وتشمل المقترحات للمعايير المحددة التي سوف تكون ضرورية ما يلي: (أ) يكون الاستخدام ضرورياً من أجل الصحة والسلامة [وضروري لعمل المجتمع (بما في ذلك الجوانب الثقافية والفكرية)]؛ (ب) لا تتوفر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً بحيث تكون مقبولة من وجهة نظر الصحة البشرية والبيئة؛ (ج) تكون جميع التدابير الحيوية الاقتصادية قد أُتخذت للتقليل من الاستخدام الضروري إلى الحد الأدنى وأن يتم أي إنتاج أو استخدام بطريقة تمنع أو تقلل إلى الحد الأدنى من تعرض البشر واطلاق المادة في البيئة؛ (د) ليس هناك ما يبرر إعفاءات للإنتاج إلا في حالة عدم امكانية الحصول على المادة بكميات ونوعيات كافية من احتياطات المخزونات الموجودة أو المعاد تدويرها؛ (هـ) تكفل الأطراف التي تمدد إعفاءاتها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية كافية تمكن الحكومة من التحكم في عمليات الإنتاج والاستخدام، وأن تحتفظ بسجلات العمليات.

الشكل رقم ١ : عملية الاستعراض المقترحة للقيود في سجل الإعفاءات المحددة



المرفق الثالث

مشروع الشكل المنقح لسجل الإعفاءات المحددة

الملاحظات ^(٤)	تاريخ الانتهاء	الطرف	الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية	الاستخدام	ألدرين
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الآفات		رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٣٠٩-٠٠٠-٢
	(التاريخ)	(اسم القطر)	كما هو مسموح للأطراف المدرجة في السجل	الإنتاج	الكلوردان
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية	الاستخدام	رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٥٧-٧٤-٩
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الآفات		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض في المباني والخزانات		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض في الطرق		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مضافات في مواد لصق الأخشاب		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط في إنتاج الديكوفول	الإنتاج	دي. دي. تي ^(٥)
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط		رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٥٠-٢٩-٣
	(التاريخ)	(اسم القطر)	إنتاج الديكوفول	الاستخدام	
	(التاريخ)	(اسم القطر)			
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط		

(٤) يستخدم عمود الملاحظات لتحديد أسباب الإعفاءات؛ والقيود الأخرى في نطاق الإعفاء المحدد الذي ينتظر أن يطبقه الطرف المعين (مثال منطقة التطبيق وتوقيته وتقنياته إضافة إلى الكائنات الحية المستهدفة في حالة مبيدات الآفات)؛ والانبعاثات المتوقعة من الإنتاج؛ وما إذا كان من المتوقع معالجة مزيد من الوسائط وذلك على الموقع أو خارج الموقع؛ ودرجة نقاء المادة الكيميائية مع نوع الشوائب؛ والكمية التقريبية المطلوبة لكل سنة.

(٥) إنتاج واستخدام دي. دي. تي للأغراض المقبولة المتمثلة في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من المرفق باء مسجلان في سجل منفصل للدي. دي. تي.

الملاحظات ^(٤)	تاريخ الانتهاء	الطرف	الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
	(التاريخ)	(اسم القطر)	في العمليات الزراعية	الاستخدام	الديلدرين رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٦٠-٥٧-١
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض	الاستخدام	سباعي الكلور رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٨-٤٤-٧٦
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض في الهيكل والمنزل		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	معالجة الخشب		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	استخدام في صناديق الكابلات في باطن الأرض		
باعتباره وسيطاً	(التاريخ)	(اسم القطر)	كما هو مسموح لدى الأطراف المدرجة في السجل	الإنتاج	سداسي كلور البنزين رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ١١٨-٧٤-١
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط	الاستخدام	
	(التاريخ)	(اسم القطر)	محلول في مبيد الآفات		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	موقع محدود وسيط لنظام مغلق ^(٦)		
			كما هو مسموح لدى الأطراف المدرجة في السجل	الإنتاج	ميركس رقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٢٣٨٥-٨٥-٥
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض	الاستخدام	

(٦) يمكن أن يكون هذا الطلب مشمولاً في الملاحظة ٣٠، بالمرفق ألف.